
جلسة ١٠ من مايو سنة ٢٠١٦

()

الطعن رقم ٦٣٧،٦٠٥ لسنة ٢٠١٤

اولاً/ الطعن رقم ٦٣٧ لسنة ٢٠١٤ :

(٣-١) اثبات. ايجار. تمييز . محكمة الموضوع .

(١) فهم الواقع في الدعوى وتقدير قيمة مايقدم إليها من أدلة فيها واستخلاص ماتراه متفقاً منها والحقيقة. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه. أن يكون استخلاصها سائغاً.

(الطعن رقم ٦٣٧،٦٠٥ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ١٠/٥/٢٠١٦)

(٢) قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنة بالمبلغ المقضى به تأسيساً على أن الثابت بأوراق الدعوى أنها لم تنكر العلاقة الايجارية بينها وبين المطعون ضده بدليل تمسكها بسداد مبلغ من الأجرة المستحقة وتسليم وكيلها مفاتيح العين المؤجرة إليه وعدم تمسكها بعدم مطابقة الصور الضوئية للمستندات لأصلها. صحيح. النعى عليه. على غير أساس.

(الطعن رقم ٦٣٧،٦٠٥ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ١٠/٥/٢٠١٦)

(٣) عدم تمسك الطاعنة أمام محكمة الموضوع بأنه تم الاتفاق بينها وبين المطعون ضده على أن تكون الأجرة الشهرية عن فترة المطالبة هي خمسمائة دينار شهرياً. عدم جواز إثارته لأول مره أمام محكمة التمييز. النعى عليه. على غير أساس.

(الطعن رقم ٦٣٧،٦٠٥ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ١٠/٥/٢٠١٦)

ثانياً/ الطعن رقم ٦٠٥ لسنة ٢٠١٤ :

(٤،٥) اثبات. حكم " عيوب التدليل: مخالفة القانون ، مخالفة الثابت بالاوراق".
دفاع. محكمة الموضوع .

(٤) فهم الواقع في الدعوى وتقدير قيمة مايقدم إليها من مستندات فيها. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه. أن يكون استخلاصها سائغاً.

(الطعين رقمى ٦٣٧،٦٠٥ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/٥/١٠)

(٥) تمسك الطاعن في دفاعه أمام محكمة الاستئناف بعدم تقديم الدليل على سداد قيمة الشيكات والتي قدمت المطعون ضدها صور ضوئية لستة كعوب شيكات وهي لاتدل بذاتها على استلام الطاعن لمبالغها. وجوب على محكمة الموضوع استنفاذ كافة الوسائل لبلوغ وجه الحق في الدعوى. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر والذي خلص إلى قيام المطعون ضدها بسداد مبلغ ٣٠٠٠ دينار من المديونية المطالب بها استناداً للصور الضوئية لكعوب الشيكات.
مخالفة.

(الطعين رقمى ٦٣٧،٦٠٥ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/٥/١٠)
